وزارة النقل

الهيئة العامة للطرق والكبارى

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن منح بعض العاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى صفة مأمورى الضبطية القضائية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد العاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى الذين تخول لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالطرق العامة التى تشرف عليها الهيئة ؛

على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالمذكرة رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٨ المعتمدة من السيد المهندس وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة مادة جديدة برقم ٦ مكرر نصها كالآتى :

"مادة (٦) مكرر ــ إذا زادت حمولة المركبة عن تلك الثابتة فى رخصة تسييرها فإنه يجوز بعد إجراء دراسة فنية من المختصين بالهيئة التصريح بمرور المركبة بالحمولة الزائدة مقابل سداد تكاليف هذه الدراسة بواقع ضعف قيمة نولون كل طن زائد من حمولة المركبة بمواقع الدراسة المتعاقبة فى مداخل الطرق التى تمر بها ، وذلك مع إعفاء الحمولة الزائدة إذا كانت لا تتجاوز ١٠ ٪ من الحمولة المثبتة بالرخصة" .

مادة ٢ ـ تودع حصيلة ما قد يتبقى من المبالغ المشار إليها فى المادة السابقة فى حساب خاص للصرف منه على صيانة الطرق العامة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بشرط ألا تتجاوز المصاريف الإدارية ٢٠ ٪ من الحصيلة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ١٩٨٨/٣/٣

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / حمدى أحمد الوقاد

الهيئة العامة لسوق المال

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٨

بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦

بشأن دمج شركة انتركونسلت للأراضى والبناء ـ د. على رأفت وشركاه.
(شركة توصية بسيطة) فى شركة انتركونسلت للإنشاء والعمارة
" شركة مساهمة مصرية "

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد اختصاصات الوزير المختص فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٥ بتفويضنا فى مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة جماعة الشركاء لشركة انتركونسلت للأراضى والبناء بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣١ على الاندماج فى شركة انتركونسلت للإنشاء والعمارة (ش . م . م) ؛